وفيه لتكرار دخوله ودخل المسجد الحرام وينتظر فراغ مؤذن لتحية وان
جلس قام فاتى بها ما لم يطل الفصل

باب صلاة العيدين

فرض كفاية اذا اتفق اهل بلد على تركها قاتلهم الامام وكره ان ينصرف
من حضر ويتركها ووقتها كصلاة الضحى فان لم يعلم بالعيد الا بعده صلوا
من الغد قضاء وكذا لو مضى ايام وتسن بصحراء قريبة عرفا لا بمكة المشرفة
فبالمسجد وتقديم الاضحى بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم وتاخير الفطر واكل فيه
قبل الخروج تمرات وترا وامساك في الاضحى حتى يصلي ليأكل من اضحيته ان ضحى
والاولى من كبدها والاجر وغسل لها في يومه وتبكير ماموم بعد صلاة
الصبح ماشيا على احسن هيئة الا المعتكف ففي ثياب اعتكافه وتاخر امام الى
الصلاة والتوسعة على الاهل والصدقة ورجوعه في غير طريق غدوه وكذا
جمعة ومن شرطها وقت واستيطان وعدد الجمعة لا اذن امام ويبدا
بركعتين يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا وفي الثانية قبل
القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما وان احب
قال غير ذلك ولا ياتي بذكر بعد التكبيرة الاخيرة فيهما ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم
سبح في الاولى ثم الغاشية في الثانية فاذا سلم خطب خطبتين واحكامهما
كخطبتي جمعة حتى في الكلام الا التكبير مع الخاطب وسن ان يستفتح الاولى
بتسع تكبيرات والثانية بسبع نسقا ويحثهم في خطبة الفطر على الصدقة
ويبين لهم ما يخرجون ويرغبهم بالاضحى في الاضحية ويبين لهم حكمها والتكبيرات
الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة وكره تنفل وقضاء فائتة قبل الصلاة
بموضعها وبعدها قبل مفارقته وان يصلي بالجامع بغير مكة الا لعذر وسن
لمن فاتته قضاؤها في يومها على صفتها كمدرك في التشهد وان ادركه بعد
التكبير الزوائد او بعضه او ذكره قبل الركوع لم يات به ويكبر مسبوق ولو بنوم
او غفلة في قضاء بمذهبه وسن التكبير المطلق واظهاره وجهر غير انثى به في
ليلتي العيدين وفطر اكد ومن خروج اليهما الى فراغ الخطبة وفي كل عشر ذي حجة

دي

وفي الاضحى عقب كل فريضة جماعة حتى الفائتة في عامه من صلاة فجر يوم عرفة
الى عصر اخر ايام التشريق الا المحرم فمن صلاة ظهر يوم النحر ومسافر ومميز
كمقيم وبالغ ويكبر الامام مستقبل الناس ومن نسيه قضاه مكانه فان
قام او ذهب عاد فجلس ما لم يحدث او يخرج من المسجد او يطل الفصل
ويكبر من نسيه امامه ومسبوق اذا قضى ولا يسن عقب صلاة عيد
وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك ولا بالتعريف عشية عرفة
بالامصار

باب صلاة الكسوف

وهو ذهاب ضوء
احد النيرين او بعضه سنة حتى سفرا بلا خطبة ووقتها من ابتدائه الى
التجلي ولا تقضى ان فاتت كاستسقاء وتحية مسجد وسجود شكر ولا
يشترط لها ولا لاستسقاء اذن الامام وفعلها جماعة بمسجد افضل
وللصبيان حضورها وهي ركعتان يقرأ في الاولى جهرا ولو في كسوف
الشمس الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يقرأ
الفاتحة وسورة ويطيل وهو دون الاول ثم يركع فيطيل وهو دون الاول
ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالاولى لكن دونها
في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يذكر
ويدعو وان تجلى فيها اتمها او قبلها لم يصل وان غابت الشمس كاسفة
او طلع الفجر والقمر خاسف لم يصل وان غاب خاسفا ليلا صلى ويعمل
بالاصل في وجوده وبقائه وذهابه ويدعو ويذكر وقت نهي ويستحب
عتق في كسوفها وان اتى في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس
فلا بأس وما بعد الاول سنة لا تدرك به الركعة ويصح فعلها كنافلة ولا
يصلي لاية غيره كظلمة نهارا وضياء ليلا وريح شديدة وصواعق الا لزلزلة
دائمة ومتى اجتمع كسوف وجنازة قدمت فتقدم على ما يقدم عليه ولو جمعة
أمن فوتها ولم يشرع في خطبتها او عيدا او مكتوبة وامن الفوت او وترا
ولو خيف فوته وتقدم جنازة على عيد وجمعة امن فوتهما وتراويح على كسوف

Copyright © King Saud University